

وسائل الشيعة

[94] فإن المؤلف إذا رسم لنفسه منهجا معيناً ، فعليه أن يلتزم به الى آخر الكتاب ، ولو خالف ذلك لأستحق الإعتراض. وثانياً : إن ديدن المحدثين - كما هو المشهور بينهم ، وعليه عمل الكبار منهم - هو إثبات ما في النسخ التي ينقلون عنها ، من دون تصرف ، بل يعتبرون الذي يتصرف في النسخ على اساس من ظنه ، غير أمين في عمله وفنه . نعم منهم من يشترط تعريف الناقل بمواقع السهو المعلوم ، كما هو مشروح في كتب الدراية والمصطلح . أما من إلتمز بإيراد ما في النسخ كما هي ، من دون تصرف فلا إعتراض عليه خاصة ، إذا كان من أهل الورع والإحتياط في الدين ، فإن الواجب الشرعي يفرض عليه النقل كما بلغه من دون تغيير أو تصحيح ، وإلا لكان ناسباً الى الراوي له ، ما لم يقله . والمؤلف وأمثاله من أعلامنا منزهون عن التعدي على النصوص ، ولو على اساس من إجتهادهم أو طنونهم فلا يحق للجاهل بعرفهم أن يعترض عليهم ، ولا أن ينسب إليهم ما يجده في المؤلفات الحاوية على النصوص المنقولة من إختلافات . نعم ، لو كانوا بصدد الشرح أو التصحيح ، فإنهم يتعرضون لكل ما ورد من إختلافات ، لإختيار الصواب ، وهذا شأن كتب الشروح لا كتب النصوص . وثالثاً : إن المؤلف قام بعملية جمع هذا الكتاب وتأليفه في مدة ثمانية عشر سنة (1) متنقلاً بين جبل عامل ومدينة مشهد المقدسة ، وأتم تأليفه سنة (1088) ، وأعاد النظر فيه ثلاث مرات على الأقل . فقدم به الى العلماء خدمة عظيمة ، وهو من الموسوعات القلائل التي تتوجت بالإتمام ، بالرغم من سعة العمل وكبره ، وصعوبة المهمة وخطورتها وقد وفى بكل ما وعد به ، من أغراض تأليفه ، وأودع فيه كل ما تمناه وأراده ، ولو بعد طول المدة ، وتحمل كل شدة ، حتى قام بكتابته ثلاث مرات . ليتم ما أراد على أحسن وجه . (1) هذا الكتاب الخاتمة ، الفائدة 12 ، ترجمة المؤلف (محمد بن الحسن). (*)